سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر المتعلقة بها

المملكة العربية السعودية – الدمام – حي الجامعيين– شارع الأمير نايف بن عبدالعزيز
الهاتف: 013-8214441 - الفاكس: 013-8184587 - واتس آب: 0508887911 - ص . ب (7174) الرمز البريدي (31462)
الموقع الإلكتروني: www.alsaifcharity.org البريد الإلكتروني: info@alsaifcharity.org

سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الارهاب وغسل الاموال وفهم المخاطر هي أحد الركائز الاساسية التي اتخذتها المؤسسة في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥ هـ ولائحته التنفيذية ، وكذلك نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بموجب المرسوم الملكي رقم (م٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ .

التعريف:

(سياسات و إجراءات مكافحة الارهاب و غسل الأموال وفهم المخاطر المتعلقة بها) وهي خاضعة للضوابط والاجراءات التي تمنع الوقوع في شبهة ممارسة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في نطاق عمل المؤسسة وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها.

مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين في المؤسسة وخاصة المخولين باعتماد التبرعات.

المصطلحات ذات علاقة:

النظام: نظام مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

الأموال: الأصول او الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء كانت مادية أم غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة والوثائق والصكوك والمستندات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة ام خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية او مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية و المالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية:

كل فعل يرتكب مما يعد جريمة يعاقب فاعلها وفق الشرع والأنظمة في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة مما يعد جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكب فيها .

المتحصلات:

الاموال الناشئة أو المتحصلة من ارتكاب جريمة أصلية، سواء داخل المملكة أو خارجها، بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى أموال مماثلة.

المؤسسة:

مؤسسة عثمان بن عبدالعزيز السيف و أبنائه الخيرية هي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال، ومصرح لها نظاميا بدعم القطاع غير الربحي والمشاريع ذات الأثر المجتمعي.

غسل الأموال:

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أصل مصدر أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

الجهة الرقابية:

الجهة المسؤولة عن التحقق من الأنشطة المالية للمؤسسات، والأعمال والمهن غير المالية في المنظمات غير الهادفة الى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام و اللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحدة التحريات المالية:

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الاموال.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها:

الأدوات النقدية تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات وسندات الإذنين وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه.

تمويل الإرهاب:

تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ:

ابلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها يشمل ذلك ارسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي:

مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).

الحجز التحفظي:

الحظر المؤقت علي نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها او تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجرها بصورة مؤقتة، استنادا إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

مؤشرات عملية غسل الأموال:

يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- **تحويل أموال أو نقلها إلى المؤسسة تحت مسمي التبرع أو أي مسمي آخر مع علمه بأنها ناتجة من جريمة، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهها، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها.**
- **إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها ناتجة من جريمة.**

مؤشرات الاشتباه بعملية غسل الأموال:

١ . إبداء العميل اهتماما غير عادي بشان الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصه المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٢ .رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى .

٣ .رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

٤.محاولة العميل تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.

٥ .علم المؤسسة بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

٦ .إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

٧. اشتباه المؤسسة في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه عن التصريح بمعلومات عن موكله.

٨ . صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩ .وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

١٠ .طلب العميل من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف اخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.

١١ .محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات او حفظ السجلات من المؤسسة.

١٢ . طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

١٣. علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٤ . انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور .

١٥ . ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ) .

التدابير الوقائية:

١. تحديد وفهم و تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسة.

٢. على المؤسسة تسجيل جميع معلومات المعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات المستندات والوثائق والبيانات والعقود.

٣. على المؤسسة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر.

٤. على المؤسسة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.

٥. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة ومتوفرة للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.

٦. لا يحق للمؤسسة التبرع لجهة إلا بعد التأكد من امتلاكها الموافقات اللازمة لذلك وفقا للأنظمة المرعية من الدولة.

٧. يحق للمؤسسة التأكد من السلامة القانونية للمتبرع له وذلك لحماية للمؤسسة من أي مخاطر محتملة .

٨. يحق للمؤسسة طلب استرداد التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة.

٩. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات شخصية لدعم مشاريع المؤسسة.

١٠. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

١١. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال .

١٢. رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية المهنية الواجبة.

١٣. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة.

١٤ . إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

١٥ . الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

١٦ . التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

السياسة وتطبيقها:

١. على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن يتم مراجعتها وتعزيزها بشكل مستمر من قبل مجلس الأمناء.

٢. إذا اشتبهت المؤسسة أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن تبرع المؤسسة يستفاد منه في غسل الأموال أو جرائم الإرهاب فإنها تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات

المالية فورا وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية و الأطراف ذات الصلة.

٣. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية ،ويشمل ما يحظر على المؤسسة وأي من مديريها أو أعضاء مجالس أمنائها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تبليغ العميل أو أي شخص آخر بأن تقريره بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو تحقيق جنائي جار أوقد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٤. لا يترتب على المؤسسة، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس أمنائها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

٥. على كل موظف يعمل في المؤسسة أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتي بعد انتهاء مسؤولياته.

العمليات والإجراءات:

٦. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع له وأنشطته الربحية وغير الربحية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.

٧. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض طلب التبرع فيها واضحا.

٨. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

٩. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

الرقابة:

تخضع المؤسسة للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهماتها ومنها:

١ . جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الحوكمة سواءً الفحص الميداني أو المكتبي.

٢. إلزام المؤسسة بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائف ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.

٣ . إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.

٤ . إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة، تنفيذا لأحكام النظام.

٥ . التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.

٦ . وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.

٧ . الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

التبليغ:

١- تلتزم المؤسسة بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

٢- لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها والإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقا للالتزامات المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وغسل الأموال

ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فورا عن أي عملية مشبوهة.

٣- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.

٤- تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

٥- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماءهم ضمن قائمة الإرهاب.

العقوبات:

١- المؤسسة ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي ينص عليها النظام.

٢- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أ دنى مسؤولية على المؤسسة

أ. حمد المقيط	أ. باسم البوعلي	د. عبد الله القحطاني	د. عادل الدوسري	د. فواز السيف

رئيس مجلس الأمناء

الشيخ /عثمان بن عبد العزيز السيف